الجريدة الرسمية

المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها يسددها المحكوم عليه لصالح الصندوق على أن تحدد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتحصل بحسب المادة ٦٣ وما يليها من القانون ٢٠٠٨/٤٤ على ان تحل إدارة الصندوق محل الادارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها.

يُحدَّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولما كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص في المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه. كما نص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وعلى حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

ولما كان التحرش الجنسي يتعارض مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٤ .

ولما كان العنف بأشكاله المختلفة، سواء النفسي أو الجسدي، ينال من شرف الانسان وكرامته.

ولما كان التحرش الجنسي، لفظياً كان ام جسدياً، يعد شكل من أشكال العنف.

ولما لم يعد من الجائز اعتبار التحرش الجنسي من المسائل التي يحرم الحديث بها (Tabou) خصوصاً في ظل حملات التوعية التي تزايدت في الآونة الاخيرة،

ولما كان من الضروري، وأسوة بمختلف الدول، اقرار تشريعات تؤمن الحماية من جرائم التحرش الجنسي للأطراف الضعيفة في المجتمع، بصرف النظر عن جنس أو سن الضحية وجنس وسن المرتكب.

لذلك

وبغية حماية الاشخاص الذين يتعرضون للتحرش الجنسي ومعاقبة مرتكبي جرائم التحرش الجنسي من جهة، وإعادة تأهيلهم من جهة ثانية، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٠٦

إعفاء السيارات التي أصبحت خارج الخدمة نتيجة للعدوان الصهيوني على لبنان في تموز ٢٠٠٦

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تُعفى من كل رسم سنوي وبمفعول رجعي يعود إلى ١٣ تموز ٢٠٠٦ كافة السيارات والآليات التي أصبحت خارج الخدمة بفعل العدوان الإسرائيلي في ذلك العام، وتكلّف وزارة الداخلية والبلديات بوضع المعايير والقواعد للتثبت من السيارات والآليات التي ينطبق عليها هذا القانون.

ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتم العمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ إقرار المعايير والقواعد المنصوص عليها في البند أولاً أعلاه.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أن عدوان تموز ٢٠٠٦ تسبب بأضرار مدمّرة بعدد كبير من السيارات والآليات والتي جعلتها خارج الخدمة، وحيث أن قسماً من أصحاب هذه السيارات والآليات لم يسجلوا سياراتهم وآلياتهم "أنقاض" لأسباب شتى، منها

انتظار التعويض الذي وُعدوا به ولم يتقرر، وقد أدّى ذلك ولا يزال إلى تراكم الرسوم السنوية المقررة، الأمر الذي تحتاج معالجته إلى إصدار قانون.

قانون رقم ٢٠٧

تعديل المادة ٤٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولا : يُلغى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (مزاولة مهنة الصيدلة) المعدّلة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«**المادة ٤٧ - الجديدة:**

أ – يحق للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي – Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية:

١ – أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان:

أ – يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني.

ب – يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

٢ – ان يكون المريض موافقا على الاستبدال.

ب – يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلّمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة «استبدل عملا بالمادة ٤٧ جديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة»، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل».

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أنه تم بموجب القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ تعديل المادة ٤٧– من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والتي أجازت للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي – Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن شروط محددة فيها،

وحيث أن هذا التعديل لم يأت بنتيجة كافية سيما ,وان الفقرة ٣ من هذه المادة تنص على وجوب موافقة الطبيب على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة ، الأمر الذي يعطل إمكانية استبدال الأدوية المسماة تحت اسم جنيسي – Generique or Brand Generic،

لذلك، فإنه يقتضي تعديل هذه المادة مجددا وتعديل الفقرة ٣ من هذه المادة بحيث يتم استبدالها دون أي عائق، ودون الحاجة لموافقة الطبيب، طالما أن باقي الشروط متوفرة ومنها أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني وان يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية وان يكون المريض موافقا على الاستبدال مع الإشارة الى أن اقتراح القانون قد نص على الحفاظ على وجوب التزام المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، بقبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.

لذلك كان هذا الاقتراح المعجل المكرر.